

فقه العبادات - حنفي

- تقدم العبادات على غيرها من أبواب الفقه اهتماما بشأنها . والصلاة التالية للإيمان والطهارة مفتاحها عن علي بن أبي طالب B قال : قال رسول الله A : (مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) (1) .
تعريف الطهارة : .

الطهارة لغة : بفتح الطاء مصدر بمعنى النظافة وبكسرهما آلة التطهير وبضمها فضل ما يتطهر به .

شرعا : النظافة من حدث (2) أو خبث (3) .

سببها : أي سبب وجوبها . وهو إرادة ما يحل بدونها فرضا كان أو واجبا أو نفلا . وقيل : سببها : الحدث في الحكمية والخبث في الحقيقة .
دليلها : .

قوله تعالى : { إن الله يحب المتطهرين } (4) .

وحديث أبي مالك الأشعري B قال : قال رسول الله A : (الطهور شرط الإيمان) (5) .
أقسامها : .

أ - الطهارة من الحدث : والحدث قسمان : .

1 - أصغر والطهارة منه بالوضوء .

2 - أكبر وتكون الطهارة منه بال غسل .

ب - الطهارة من الخبث : وتكون بغسل عين النجاسة . والمزيل للحدث والخبث الماء اتفاقا . أما الخبث فيجوز على المعتمد إزالته بغير الماء من المائعات (6) .

(1) أبو داود : ج 1 / كتاب الطهارة باب 31 / 61 .

(2) الحدث : الإبداء . والبدا : اسم مقصور : ما يخرج من دبر الرجل . وبدا الرجل : أنجى فظهر ذلك منه . ويقال للرجل إذا تغوط وأحدث : قد أبدى فهو مبد .

(3) الخبث : بفتحيتين : النجس .

(4) البقرة : 222 .

(5) مسلم : ج 1 / كتاب الطهارة باب 1 / 1 .

(6) وخالف في هذا الإمام محمد وكذلك الإمام الشافعي